اللجان المستحدثة بموجب القانون 09/23 في النظام المصرفي
(لجنة الإستقرار المالي و اللجنة الوطنية للدفع)

Committees created by Law 23/09 in the banking system (Financial Stability Committee and National Payment Committee)

جواد عفاف* ، قروي سميرة

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 (الجزائر)، djouad.afaf@gmail.com

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 (الجزائر) ، juristesamira@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/06/02 تاريخ القبول: 2024/12/08 تاريخ النشر: 2024/12/15

ملخص

من أجل تقوية آليات المتابعة و المراقبة في النظام المصرفي الجزائري ، و مواكبة للتطورات الإقتصادية و القانونية في مجال النشاط المصرفي عمد المشرع الجزائري إلى وضع تعديلات جذرية في مجال البنوك و المؤسسات المالية من خلال إلغاء الأمر 11/03 المتعلق بالنقض و القرض و إصدار القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي و الذي من خلاله جاء بصورة جديدة للقطاع المصرفي حيث أدى إلى إنشاء لجان جديدة حفاظا على المنظومة المصرفية تمثلت هذه اللجان في لجنة الاستقرار المالي ، المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية و إدارة الأزمات، و اللجنة الوطنية للدفع و التي تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد مشروع الإستراتجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، بهدف تعزيز التعاملات المصرفية و تقوية الشمول المالي، من خلال جعلها لجان تابعة لبنك الجزائر، إضافة إلى تنوع الأعضاء المكونين لها، و إسنادها مهام تعود بالفائدة على النظام المصرفي الجزائري ..

كلمات مفتاحية: لجنة الإستقرار المالي ، اللجنة الوطنية للدفع ، النظام المصرفي ، المراقبة الإحترازية ، وسائل الدفع الكتابية

Abstract:

In order to strengthen the follow-up and control mechanisms in the Algerian banking system, and to keep pace with economic and legal developments in the field of banking activity, the Algerian legislator intended to make radical amendments in the field of banks and financial institutions by canceling Order 03/11 related to cassation and loans and issuing Law No. 09/23, which includes the monetary and banking law, which brought a new image to the banking sector, as it led to the establishment of new committees to preserve the banking system. These committees were represented by the Financial Stability Committee, which is responsible for macroprudential monitoring and crisis management, and the National Payment Committee, whose primary mission is to prepare a draft national strategy for developing written payment methods, with the aim of enhancing banking transactions and strengthening financial inclusion, by making them committees affiliated with the Bank. Algeria, in addition to the diversity of its constituent members, and its assignment of tasks that benefit the Algerian banking system.

Key words : Financial Stability Committee, National Payment Committee, Banking System, Prudential Supervision, Written Payment Methods

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

إن بناء نظام مصرفي ومالي عالي الكفاءة يتطلب بالضرورة وجود آليات فعالة من أجل حمايته و تعزيز مهامه ، بما في ذلك الرقابة المصرفية. فالنظام المصرفي لأي اقتصاد في العالم يعتبر أحد المرتكزات الأساسية للوساطة المالية اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

ويتجلى دور الرقابة المصرفية وأهميته في الحد من المخاطر المصرفية وإدارتها بطريقة احترافية تعمل على التقليل من آثارها السلبية وأيضا تعزيز القدرات التنافسية للبنوك التجارية العاملة في المجال المصرفي محليا. ودولياً، لأن النظام المصرفي السليم يقترن حتماً باقتصاد وطني سليم.

لقد أدت الأزمات المالية المختلفة إلى الحاجة الملحة إلى تطوير أنظمة الرقابة المصرفية بما يتكيف مع التطورات والتغيرات التي تطرأ على ملامح النظام المالي والمصرفي بما يضمن سلامة واستقرار النظام المصرفي، و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أصدر عدة قوانين تتعلق بنظام البنوك و القروض من وضع الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية و أنشأ هيئات تسهر على إحترام هذا الإطار و أبعد كل تدخل إداري في القطاع المصرفي و قام بإلغاء كل مراكز السلطة النقدية المتعددة ، التي كانت مقسمة بين كل من وزارة المالية و الخزينة العمومية و البنك المركزي لإحتكاره إمتياز إصدار النقود ، و أسندها إلى هيئة جديدة سماها مجلس النقد و القرض و التي وصفها بالسلطة النقدية ، و اعطاها مهمة الإشراف على القطاع المصرفي في الجزائر حيث كلف هذا المجلس بمهمة منح التراخيص للبنوك و المؤسسات المالية ، فكانت رقابته في هذا النظام رقابة قبلية ، و تولت اللجنة المصرفية إلى جانبه مهمة الرقابة من خلال فرض سيطرتها على عمل البنوك و المؤسسات المالية ، و نظرا للنقائص التي كانت تشوب القانون المنظم للقطاع المصرفي كان من ادخال تعديلات قانونية من اجل تدارك الخلل الموجود في نظام الرقابة على النشاط المصرفي خاصة في حالة ظهور أزمات إقتصادية غير محتملة ، فكان لصدور القانون رقم 09/23 نقلة نوعية في مجال النظام المصرفي حيث تم من خلاله إستحداث لجان جديدة في بنك الجزائر مهمتها تعزيز النظام المصرفي بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي في الدولة من خلال التنسيق بين سياسة إدارة المخاطر الاحترازية والسياسات الاقتصادية الأخرى.

و تكمن أهمية دراسة هذه اللجان كونها لجان موجودة داخل بنك الجزائر الذي يمثل سلطة نقدية حقيقية بعد تحرير القطاع المصرفي من احتكار الدولة ، وهذه الأهمية ناشئة عن طبيعة وظائفه و علاقاته الوطيدة بالمجالين المالي و الاقتصادي والتي تفرض أن يكون على درجة من الوضوح لمعرفة دوره في خدمة الاقتصاد و التنمية وكذا تحديد علاقته ضمن أجهزة الدولة

و الهدف من هذه الدراسة هو إلقاء نظرة شاملة على كيفية عمل هذه اللجان و دورها في المحافظة على فعالية النظام المصرفي و الوقوف على النقائص التي يمكن أن تتخلل هذه اللجان

و مما سبق ذكره تم صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي : **ما هي اللجان الجديدة التي استحدثها القانون 09/23 في النظام المصرفي ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

ما هي التشكيلة القانونية لهذه اللجان ؟ما هي طرق سير أعمالها و جلساتها ؟ما هي المهام التي كلفها بها القانون النقدي و المصرفي من أجل ضمان تحقيق أهدافها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم إستعمال المنهجين التحليلي و الوصفي ، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و المنهج الوصفي حين يقتضي الأمر وصف هذه اللجان .و ذلك وفق التقسيم التالي : المبحث الأول تضمن لجنة الإستقرار المالي و جاء فيه تحديد تشكيلة هذه اللجنة و سير أعمالها إضافة إلى التعرف على المهام التي كلفها بها المشرع الجزائري ، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان اللجنة الوطنية للدفع حيث تم الإعتماد على نفس التقسيم في المبحث الأول ، فتم فيه دراسة تشكيلة هذه اللجنة و طريقة سير أعمالها و كذلك تطرقنا إلى مهامها

المحور الأول : لجنة الإستقرار المالي

استحدث القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي [1] لجنةً الاستقرار المالي بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي في المجال المصرفي من خلال التنسيق بين سياسة إدارة المخاطر الكلية والسياسات الاقتصادية الأخرى للوصول إلى رؤيةٍ موحدةٍ بهدف صياغة هذه السياسات على نحوٍ متّسقٍ يساهم في منع تكوّن المخاطر النظامية أو تخفيف حدة تأثيرها على استقرار النظام المالي، وكذلك في اتخاذ إجراءاتٍ استباقيةٍ تجنبًا لحدوث أي أزمةٍ ماليةٍ وإدارتها بشكلٍ فعالٍ حال حدوثها بما يضمن استمرار النظام المالي في أداء دوره في الوساطة المالية وتوفير التمويل اللازم للاقتصاد المحلي دون الإخلال بالاختصاصات المخوّلة قانونًا لكلٍّ من بنك الجزائر ممثلا في المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية .

وعليه سنحاول تحديد تشكيلة هذه اللجنة و التعرف على مهامها من أجل معرفة الغرض الذي وجدت من أجله.

أولا : تشكيلة لجنة الإستقرار المالي

يقصد بالاستقرار المالي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها . و يضمن الإستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية[2].

لقد إستحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة من أجل المراقبة الإحترازية الكلية و تسيير الأزمات من خلال دراسة كل ما يتعلق بمهامها و اهدافها عن طريق القرارات و التوجيهات [3]

و تتشكل لجنة الإستقرار المالي من :

أ: المحافظ ونوابه.

في ظل القانون 09/23 و قصد إبراز طابع الاستقلالية في بنك الجزائر ، فاعتبار مدة الانتداب محددة قانونا ، يعتبر بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية من الناحية العضوية حيث لو تم النص على تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه لمدة غير محددة قانونا ، فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية ، نتيجة جعل الأعضاء و الرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعينهم ، الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية لذلك فإن المشرع الجزائري قد حدد مدة عضويتهم بسنوات محددة قانونا نظرا لما يلعبه المحافظ من دور مهم في بنك لجزائر .

1– المحافظ : يعين المحافظ بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، خلافا لمرحلة ما قبل التعديل أين كان يعين لمدة ستة سنوات ، ولا يمكن إقالته إلا في حالتين فقط هما حالة العجز الصحي المثبت قانونا ، وحالة الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية دائما ، فبمقتضى تعديل 01/01 الذي ألغى المادة 22 من قانون 10/90 لم يعد هناك تحديد لوكالة المحافظ ،

و للمحافظ عدة مهام في المجال المصرفي منها ما يتعلق برئاسة المجلس النقدي و المصرفي ، حيث يقوم بتبليغ مشاريع الأنظمة لوزير المالية ، ويقوم المحافظ باستدعاء المجلس للاجتماع ، وبعد اتخاذ قرار المجلس يقوم المحافظ بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إضافة إلى مهامه باعتباره رئيس اللجنة المصرفية ، ورئيس مجلس إدارة بنك الجزائر .

2– نواب المحافظ : في ظل القانون 09/23 يتم تعيين 03 نواب لمساعدة محافظ البنك المركزي بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، والشيء الملاحظ أنه تطبق على نواب المحافظ نفس الشروط المقررة في تعيين المحافظ ، انتهاء ولايتهم ، و لا يمكن تصور استقالتهم إلا في حالة العجز المثبت قانونا وحالة الخطأ الفادح ، وما يلاحظ أنه في حالة غياب المحافظ ، يمكن لنائب المحافظ الأول أن يحل محله وفي حالة شغور منصبه ، يتولى المحافظ الأول دائما محله إلى غاية تعيين محافظ جديد طبقا للمادة 13 من نفس القانون .

و القانون 09/23 منع المحافظ ونوابه من ممارسة بعض الأنشطة و المهن و الوظائف أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي في المادة 15 كما يمنع عليهم اللجوء إلى اقتراض أي مبلغ مالي من أية مؤسسة سواء كانت جزائرية أم أجنبية.

و يمنع عليهم خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات حسب المادة 16 فقرة 03 منه ، وهذا نظرا لطبيعة المهام الموكلة للمحافظ و نوابه في بنك الجزائر بصفة عامة و المجال المصرفي بصفة خاصة .

ب : باقي الأعضاء

إضافة إلى المحافظ و نوابه و الذي أوكلهم المشرع مهمة رئاسة لجنة الإستقرار المالي ، تتكون اللجنة من مجموعة من الأعضاء من مختلف الهيئات

—ممثلان من درجة عليا عن بنك الجزائر و تكون رتبته مدير عام.

– إضافة إلى ممثلان عن وزارة المالية برتبة مدير عام

–ممثل من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بدرجة عليا مختص في الصيرفة الإسلامية .

–رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

–رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

—الأمين العام للجنة المصرفية

—الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي[4].

و يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي كما تخضع أمانة اللجنة لبنك الجزائر.

و نظرا لأهمية هذه اللجنة ، فقد أخضع المشرع الجزائري الأعضاء المكونين لهذه اللجنة للإلتزامات المتعلقة بالسرية في المجال المصرفي ، و ذلك بمنعهم من إفشاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي معلومات أو وقائع إطلعوا عليها في إطار عهدتهم ، إلا إذا تم إستدعائهم للإلاء بشهادة جزائية [5].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع باقي الأعضاء المكونين للجنة إلى نفس طريقة تعيين المحافظ و نوابه ، أي بموجب مرسوم رئاسي و يتم عزلهم بنفس الطريق تطبيقا لقاعدة ، من له سلطة التعيين يملك سلطة العزل ، لكن المشرع أغفل المدة القانونية لعهدة أعضاء اللجنة ليبقى التساؤل مطروح حول هذه المدة .

ثانيا : سير لجنة الاستقرار المالي و مداولاتها

لقد نظم المشرع الجزائري طريقة عمل اللجنة من خلال تحديد كيفية عقد الدورات و شروط صحة الاجتماعات كما تطرق إلى كيفية اتخاذ القرارات على مستوى هذه اللجنة

حيث تدور جلسات اللجنة ،و شروط صحتها حول طريقة استدعاء الأعضاء للاجتماع و الحد الأدنى لانعقاد الجلسات ،و الإجراءات الخاصة بسير نشاط اللجنة .

يتم إستدعاء اللجنة من طرف رئيسها مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل، ويقوم الرئيس بتحديد جدول أعمالها ، كما يمكن أن يتم إستدعائها من قبل رئيسها أو بمبادرة من ثلثي أعضائها كلما دعت الضرورة لذلك .

تتخذ القرارات داخل لجنة الإستقرار المالي بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [6] .

و قد ألزم المشرع الجزائري أعضاء اللجنة بالحضور الشخصي للإجتماعات ، مع عدم جواز إنتداب من يمثلهم بأي حال من الأحوال .

كما أجاز المشرع الجزائري للجنة الإستعانة بأشخاص خارج أعضائها نظرا للدور التقني الذي تقوم به من أجل الإستشارة بحكم خبرتهم و كفائتهم المهنية ،و هؤلاء يقدمون إستشارة فقط دون التدخل في نظام التصويت ويتم إخضاعهم لواجب الإلتزام بالسرية [7].

ثالثا : مهام لجنة الإستقرار المالي

تتمثل مهمة لجنة الإستقرار المالي في الرقابة الإحترازية و تعرف السياسة الاحترازية الكلية على أنها السياسة التي يتم من خلالها تحديد ومراقبة وضبط المخاطر النظامية للحد من تراكم هذه المخاطر وتعزيز قدرة النظام المالي على تحمل الصدمات وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات بناءً على مجموعة من المؤشرات الأساسية، ويقصد بالمخاطر النظامية: مخاطر التطورات التي تهدد استقرار النظام المالي ككل وبالتالي الاقتصاد بالكامل[8].

و قد حدد المشرع الجزائري مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية، على الخصوص، فيما يأتي :

-تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله.

—الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي.

—إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية.

—السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها.

—وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها[9].

و تعتبر هذه أهم المهام المكلفة بها اللجنة و لكن في حالة حدوث أزمة مالية، فقد كلف المشرع الجزائري اللجنة القيام بما يلي :

تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد، ثم بعد ذلك وضع إستراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة إضافة إلى تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي[10].

كذلك تقوم لجنة الاستقرار المالي سنويا بتحديد أهداف السياسة الاحترازية الكلية للنظام المالي في مجمله. وتنشر هذه الأهداف عن طريق مقرر كما تحدد اللجنة وتقيم الأدوات الاحترازية الكلية.

المحور الثاني : اللجنة الوطنية للدفع

لقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي اللجنة الوطنية للدفع ، و تؤسس لدى بنك الجزائر، وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي. ويتم تقديم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.

و يقصد بوسائل الدفع الكتابية كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية وهي الصك و التحويل و بطاقة الدفع و الاقتطاع و السفتجة و السند لأمر و كذلك وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون[11].

وعليه سنحاول تحديد تشكيلة هذه اللجنة و كيفية سير جلساتها و كذا التعرف على مهامها من أجل معرفة الغرض الذي وجدت من أجله .

أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع

تتشكل اللجنة الوطنية للدفع من :

أوكل المشرع الجزائري مهمة رئاسة لجنة الإستقرار المالي لمحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه أو نواب مثلها مثل اللجنة المصرفية إضافة إلى مجموعة أخرى من الاعضاء من مختلف الوزارات و القطاعات وهم كالأتي :

-ممثلون برتبة مدير عام على الأقل عن كل من الوزارات التالية : وزارة المالية ، وزارة العدل ، وزارة التجارة ، وزارة البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية وزارة الرقمنة، وزارة اقتصاد المعارف و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة .

-ممثلان عن بنك الجزائر برتبة مدير عام.

-المدير العام لبريد الجزائر .

-ممثل واحد عن كل من الهيئات الآتية :

- المديرية العامة للأمن الداخلي.
- قيادة الدرك الوطني.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.

الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي.

- مركز النقد الآلي ما بين المصارف.

- خبيران اثنان يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال[12].

و يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للدفع بموجب قرار من رئيس المجلس النقدي و المصرفي ، بناءا على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، كما أجاز المشرع الجزائري لّلجنة الوطنية للدفع أن تستشير، عند الحاجة، الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية بتقديم إستشارة دون المشاركة في نظام التصويت .

و نظرا لأهمية هذه اللجنة فقد أخضع المشرع الجزائري الأعضاء المكونين لهذه اللجنة للإلتزامات المتعلقة بالسرية في المجال المصرفي مثلها مثل لجنة الإستقرار المالي و ذلك بمنعهم من إفشاء أي معلومات أو وقائع إطلعوا عليها في إطار عهدتهم إلا إذا تم إستدعائهم للإلاء بشهادة جزائية[13].

و الملاحظ أن أعضاء هذه اللجنة يتم تعيينهم بموجب قرار من رئيس المجلس النقدي و المصرفي بعد إقتراح الهيئات المعنية ، لكن لم يتم تحديد مدة عهدة هذه اللجنة .

ثانيا : سير اللجنة و مداولاتها

لقد نظم المشرع الجزائري طريقة عمل اللجنة الوطنية للدفع من خلال تحديد كيفية عقد الدورات و شروط صحة الاجتماعات كما تطرق إلى كيفية اتخاذ القرارات على مستوها شأنها شأن لجنة الإستقرار المالي .

حيث تدور جلسات اللجنة ،و شروط صحتها حول طريقة استدعاء الأعضاء للاجتماع و الحد الأدنى لانعقاد الجلسات ،و الإجراءات الخاصة بسير نشاط المجلس .

تجتمع اللجنة الوطنية للدفع بناءا على إستدعاء من رئيسها مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل، ويقوم الرئيس بتحديد جدول أعمالها ، كما يمكن أن يتم إستدعائها بناءا على طلب أربعة من أعضائها[14].

و المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للحضور من أجل صحة إجتماعات اللجنة كما أنة سكت عن تحديد نصاب التصويت مما يجعل المجل مفتوح للتساؤل حول كيفية يتم اتخاذ القرارات داخل الجنة الوطنية للدفع هل بالأغلبية البسيطة مثلها مثل لجنة الإستقرار المالي أم أن هناك نصاب آخر ، كما أنه لم يعالج مسألة تساوي الأصوات و لا مسألة الحضور الشخصي للأعضاء نظرا أهمية التشكيلة التي تتكون منها اللجنة .

ثالثا : مهام اللجنة الوطنية للدفع

لقد إستحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للدفع ، و أسند إليها مجموعة من المهام من أجل تعزيز التعاملات المصرفية و تقوية الشمول المالي و ذلك من خلال القيام بما يأتي :

—متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين.

—مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية.

—مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر.

–متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية .

– إضافة إلى ، إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية[15].

و من أجل إنجاح مهام اللجنة الوطنية للدفع فقد منحها المشرع إمكانية ، أن تضع مجموعات عمل، وأن تلجأ إلى خبراء، مع إلزامية أن يخضع هؤلاء الخبراء إلى واجب السرية المصرفية .

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي و يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة [16].

كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي و يتم نشره [17].

الخاتمة :

إن من بين المستجدات التي جاء بها القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي هو تعزيز آليات المراقبة في المجال المصرفي فبالإضافة إلى المجلس النقدي و المصرفي و الذي يتولى مهمة الرقابة القبلية على النشاط المصرفي و اللجنة المصرفية التي تعتبر مهمتها هي الرقابة البعدية فقد جاء المشرع الجزائري بلجنة الإستقرار المالي و لجنة الوطنية للدفع من أجل مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي على الصعيد الدولي .

فمن خلال الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية :

–إن لجنة الإستقرار المالي هي هيئة مسئولة عن مراقبة النظام المالي وتقديم التوصيات بشأنه. وتقوم بذلك من خلال التنسيق بين السلطات المالية الوطنية و تسعى إلى تطوير سياسات تنظيمية وإشرافية قوية وغيرها من سياسات القطاع المالي.

– وهي لجنة تعزز تكافؤ الفرص من خلال تشجيع التنفيذ المنسق لهذه السياسات عبر مختلف قطاعات النشاط المصرفي . وتسعى لجنة الاستقرار المالي، من خلال أعضائها، إلى تعزيز الأنظمة المالية وزيادة استقرار الأسواق المالية . ويتم تنفيذ السياسات الموضوعة بموجب هذه الأجندة من قبل السلطات المعنية.

–بما أن أي نشاط مصرفي ينطوي على مخاطر، فإن هدف اللجنة ليس القضاء على المخاطر لأنه لا يمكن تجنب هذه المخاطر، بل هي محاولة إدارتها بطريقة تمكن من البقاء على الأنواع المختلفة من المخاطر بمستويات مقبولة.

–تطوير وسائل الدفع من خلال إنشاء لجنة وطنية مسؤولة عن وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية، بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي. هذا إلى جانب توسيع مهمة بنك الجزائر في مجال الأمن ومراقبة أنظمة الدفع لتشمل المقاصة والتسوية وتسليم الأدوات المالية.

– الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه اللجان بالقدر الكافي فقد بقي الغموض يشوب عدة جوانب حول مهامها و مسؤولية أعضائها نظرا لتنوع التشكيلة من عدة قطاعات و إختلاف طريقة التعيين إضافة إلى أن المشرع الجزائري أغفل نقطة مهمة و هي عهدة الأعضاء داخل هذه اللجان مما يطرح عدة إشكلات على المستوى العملي .

و من هذه النتائج يمكن طرح بعض التوصيات منها :

–تحديد عهدة العضوية في هذه اللجان من أجل تحديد مسؤولية أعضائها.

–تعديل وسائل الدفع الكتابية بما يتماشى مع التطورات الحاصلة

–الإسراع بإصدار المراسيم المنظمة لهذه اللجان .

–يجب أن تتضمن لجنة الاستقرار المالي مجموعة من الآليات من اجل اكتشاف مواطن القوة و الضعف في النظام المصرفي .

التهميش

[1] القانون رقم 09/23 المؤرخ في 2023/06/21 ، المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 2023/06/27.

[2] تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة (المادة 156 من القانون 09/23)

[3] المادة 157 من القانون 09/23 ، السابق ذكره

[4] المادة 158 من القانون 09/23 ، السابق ذكره

[5] المادة 28 من القانون 09/23 ، المرجع نفسه

[6] المادة 159 من القانون 09/23، المرجع نفسه .

[7] المادة 160من القانون 09/23، السابق ذكره.

[8] بوحفص جلاب نعناعة ، الرقابة الإحترازية و اثرها على العمل المصرفي في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد 11،جامعة بسكرة ،2014، ص 136.

[9] المادة 161 الفقرة 01 من القانون09/23 ، السابق ذكره

[10] المادة 161 الفقرة02 من القانون 09/23 ،السابق ذكره.

[11] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 153/15 ، المؤرخ في 2015/06/16 ، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية ، عن طريق القنوات البنكية و المالية ، جريدة رسمية عدد، 33 ، الصادرة بتاريخ 2015/06/22.

[12] المادة 164 الفقرة 01 من القانون 09/23،السابق ذكره .

[13] المادة 164 الفقرة 02 من القانون 09/23 ، السابق ذكره.

[14] المادة 165 من القانون 09/23 ، المرجع نفسه.

[15] المادة 163 من القانون 09/23، السابق ذكره

[16] المادة 165 من القانون 09/23 ،المرجع نفسه

[17] المادة 163 الفقرة الاخيرة ،من القانون 09/23، المرجع نفسه